قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض والضمان الخاصة بمشروع تنمية واستغلال حقل غازات أبو قير البحرى بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٣/٧/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢١ والفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاقية القرض والضمان الخاصة بمشروع تنمية واستغلال حقل غازات أبو قير البحرى بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٣/٧/٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم ٣٧

اتفاقية قرض

مشروع تنمية واستغلال حقل غازات أبو قير البحرى بجمهورية مصر العربية

بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول بتاريخ ٤ /٧/ ١٩٧٣

اتفاقية قرض

بتاريخ ٤ /٧/ ١٩٧٣ بين المؤسسة المصرية العامة للبترول (وتسمى فيما يلى المقترض) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى الصندوق) .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع تنمية واستغلال حقل غازات أبو قير البحرى .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى المقترض) .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ـــ يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا يوازى أربعة ونصف مليون دينار كويتى (٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) .

٢ـــ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٣,٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ـــ يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥٪) سنويا ، عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ ـــ فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وبناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٠,٥٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٥ ـــ تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ ـــ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧ ـــ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى أول يناير وأول يوليو من كل سنة .

٨ ـــ يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق .

(١) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو .

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا .

٩ ــ أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

العملة

١ ــ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية ــ وذلك على أساس قيمة الدينار الذهبية المحددة فى الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولى فى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ــ وهى ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافى .

٢ ــ يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ــ وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ــ بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة بالدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ــ وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ــ وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ــ بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ ــ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ــ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة ، لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١ يونيو سنة ١٩٧٣ أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ ــ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو لغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ــ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة وبدون تأخير لمواجهة أى مدفوعات مطلوبة أو فورا عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ ــ على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ــ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ ــ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ ــ يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقا .

٨ ــ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض سواء إلى المقترض أو لإذنه أو أمره .

٩ ــ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ــ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية السليمة المتبعة فى إدارة الأعمال .

٢ ــ سيستعين المقترض فى تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين مقبولين لدى الصندوق ، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٣ ــ عقود تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق

٤ ــ فى حالة ما إذا قامت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فورا بعمل الترتيبات ، التى يوافق عليها الصندوق ، والتى تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٥ ــ يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يوافى المقترض الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل ــ وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٦ ــ يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالى للمقترض وعملياته .

ويمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإداراته ، والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيىء المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها فى حدود المعقول ــ المتعلقة بانفاق حصيلة القرض أو بالبضائع أو بالمشروع وإدارته أو بالمركز المالى للمقترض وسيقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه ماتم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٧ ــ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذا بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ، ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ــ وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

٨ ــ سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على احتمال بذلك .

٩ ــ يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف إن وجدت ، التى قد تكون مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه عن أو بمناسبة هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الضمان و بالنسبة لسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى .

١٠ ــ يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف إن وجدت ، التى قد تكون مفروضة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها ، عن أو بمناسبة هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الضمان .

١١ ــ يتولى تنفيذ المشروع و/أو إدارته هيئة أو إدارة أو مؤسسة أو شركة أو أكثر تعمل طبقا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، ويوافق عليها الصندوق ، ويكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع و/أو إدارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين أى إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية الخاصة به أو بالجهة أو الجهات القائمة بتنفيذ و/أو إدارة المشروع أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة به أو بتلك الجهات ، بشكل يؤثر فى تحقيق أغراض المشروع ، مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

١٢ ــ يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بالحصول عليها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات التأمين معتمدة ، وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجب دفعه فى حالة وقوع مايوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم .

١٣ ــ يتخذ المقترض بنفسه أو بالواسطة أى إجراء لازم لتقرير أسعار للغاز تكفى حصيلتها :

(ا) لتغطية مصاريف الإدارة بما فى ذلك أى ضرائب إن وجدت وفوائد الأموال المقترضة ومصاريف الصيانة ومقابل الاستهلاك

و(ب) لمواجهة أقساط أية قروض طويلة الأجل ، بالقدر الذى تزيد به تلك الأقساط عن مقابل الاستهلاك .

و(ج) لتكوين رصيد يكفى لتمويل نسبة معقولة من برامج التوسع فى المستقبل .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ ــ يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ــ إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض .

(ا) عدم قيام المقترض أو الضامن بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين الضامن والصندوق أو بين الصندوق والمقترض .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار الضامن أو المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين الضامن والصندوق أو بين الصندوق والمقترض بسبب تقصير الضامن أو المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا حسب الأحوال إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ، ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ ــ فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (ا) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لا حق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائما ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا . وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ــ إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة ٩ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بانتهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر ذلك الجزء من القرض ملغيا .

٥ ــ أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة الا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ــ يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استقطاعا نسبيا بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ ــ حقوق والتزامات كل من الصندوق ، والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

٢ ــ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ــ يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل ــ حضوريا أو غيابيا ــ فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى أراضى الضامن ودولة الكويت ، ومبادئ العدالة .

٥ ــ الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ ــ إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ ــ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ ــ يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية . مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس مجلس إدارته أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة ، ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ — لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق دلة واقية تفيد :

(ا) إن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم طبقا لقوانين الضامن .

(ب) إن إبرام اتفاقية الضمان من جانب الضامن قد تم بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم طبقا لقوانين الضامن .

٢ — يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، بكتاب من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة .

(ا) بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

(ب) بأن اتفاقية الضمان قد أبرمت من جانب الضامن بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة للضامن طبقا لأحكامها .

٣ — إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ — إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ — كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ — "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو الخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول (٢) من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ — "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة ١ من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

المؤسسة المصرية العامة للبترول

صندوق البريد ٢١٣٠ — القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

بتمصر — القاهرة

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت — دولة الكويت

العنوان البرقى :

الصندوق — الكويت

تم التوقيع عن هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن المؤسسة المصرية العامة للبترول
المفوض فى التوقيع

عن الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .
رئيس مجلس الإدارة بالوكالة

الجدول رقم ١

أقساط السداد

تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداده لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى
١ يناير ١٩٧١	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٧١	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٨٠	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٨٠	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٨١	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٨١	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٨٢	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٨٢	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٨٣	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٨٣	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٨٤	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٨٤	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٨٥	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٨٥	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٨٦	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٨٦	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٨٧	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٨٧	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٨٨	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٨٨	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٨٩	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٨٩	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٩٠	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٩٠	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٩١	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٩١	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٩٢	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٩٢	١٥٠٠٠٠
١ يناير ١٩٩٣	١٥٠٠٠٠
١ يوليو ١٩٩٣	١٥٠٠٠٠
المجموع	٤,٥٠٠,٠٠٠

الجدول رقم ٢

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى استغلال حقل الغاز الطبيعى فى "خليج أبو قير" قرب الإسكندرية بطاقة إنتاجية قدرها ١٠٠ مليون قدم مكعب من الغاز فى اليوم . وسيستعمل الغاز المنتج كمصدر للطاقة بدلا من زيت الوقود فى بعض محطات توليد الكهرباء والمصانع الرئيسية فى منطقة المشروع .

ويشمل المشروع إنشاء الأعمال والتسهيلات اللازمة لاستخراج الغاز وتوزيعه على المستهلكين . وتتضمن هذه الأعمال والتسهيلات إنشاء رصيف فى البحر وحفر عدد من الآبار ومد خط أنابيب تحت البحر من الرصيف البحرى إلى الشاطىء وإنشاء مصنع لمعالجة الغاز وشبكة من الأنابيب لتوزيع الغاز على المستهلكين بالإضافة إلى أجهزة القياس والتحكم اللازمة ، وكذلك يشمل المشروع تحويل مصانع المستهلكين لاستعمال الغاز الطبيعى بدلا من زيت الوقود، كما يشمل الحصول على بعض قطع الغيار ، وكمية من المواد الكيماوية لتشغيل المشروع فى فترة التجارب والضمان ، بالإضافة إلى بعض المعدات اللازمة للنقل والخدمة على الرصيف البحرى .

وينتظر أن يبدأ العمل فى المشروع فى النصف الثانى من عام ١٩٧٣ وينتظر إتمامه فى نهاية عام ١٩٧٥

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم ٣٧

اتفاقية ضمان

مشروع تنمية واستغلال حقل غازات أبوقير البحرى

بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٩٧٣/٧/٤

إتفاقية ضمان

بتاريخ ١٩٧٣/٧/٤ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى بالضامن) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (و يسمى فيما يلى بالصندوق).

بما أنه قدتم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق والمؤسسة المصرية العامة للبترول (وتسمى فيما يلى بالمقترض) وقد وافق الصندوق بموجب هذه الاتفاقية ، التى تسمى فيما يلى — هى والجداول الملحقة بها باتفاقية القرض ، على أن يعطى الصندوق للمقترض قرضا يوازى أربعة ونصف مليون دينار كويتى (٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى إتفاقية القرض، ويشترط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للشروط والأحكام التالية .

وبما أن الضامن قد وافق — فى مقابل إعطاء الصندوق القرض المذكور إلى المقترض ، على أن يضمن تلك الالتزامات التى تعهد بها المقترض .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام إتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

يضمن الضامن بدون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ، المقترض فى أن يقوم فى المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى فى أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته وتعهداته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين باتفاقية القرض .

(المادة الثالثة)

يقرر الضامن والصندوق أن فى نيتهما أن لايمنح أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق . وتحقيقا لذلك فإن الضامن يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة تقرير أولوية على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى آخر يصبح لقرض الصندوق نفس الأولوية تلقائيا بنفس المقدار وبذات الدرجة وذلك لسداد أصل القرض مع الفوائد والتكاليف الأخرى . ويقوم الضامن عند تقرير تلك الأولوية بوضع نص صريح بهـذا المعنى . على أن أحكام هذه المادة لاتنطبق على الأحوال التالية .

(ا) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ، ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) أحوال الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل اصطلاح " أموال الحكومة " المستعمل فى هذه المادة أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية التابعة لها وأموال الإدارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة المركزية بما فى ذلك البنك المركزى أو أى مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى .

(المادة الرابعة)

١ — يكفل الضامن للمقترض كل مايلزم للاستمرار فى تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، ويتعهد أن لايقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص اتفاقية القرض .

٢ — يهيىء الضامن لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

(المادة الخامسة)

١ — يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٢ — هذه الاتفاقية واتفاقية القرض والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك يكون معفى من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة السادسة)

يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة السابعة)

١ — جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢ — جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والجبز .

(المـادة الثامنة)

١ — حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا إلى أى سبب كان .

٢ — عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية ، أو عدم استعماله سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلعة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به . أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية :

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المناسب المطلوب وطبيعته . واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه فإن لم يفعل ، عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل — حضوريا أو غيابيا — فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل . وتسلم صورة مرقمة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين تنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها ، مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى أراضى الضامن ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ — الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ — إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة ١ من المادة التاسعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المـادة التاسعة)

١ — كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة توقيعها وتطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ — يقدم الضامن الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند طبقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل الضامن فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل الضامن المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات الضامن زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل الضامن على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات الضامن زيادة كبيرة .

(المادة العاشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض .

(المادة الحادية عشرة)

تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد القرض بالكامل مع فوائده المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة التاسعة :

عنوان الضامن :

وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

القاهرة — جمهورية مصر العربية .

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت — دولة الكويت .

العنوان البرقى :

الصندوق — الكويت .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن	عن الصندوق الكويتى
جمهورية مصر العربية	للتنمية الاقتصادية العربية
المفوض فى التوقيع	رئيس مجلس الإدارة بالوكالة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض والضمان الخاصة بمشروع تنمية واستغلال حقل غازات أبو قير البحرى بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى الكويت بتاريخ ٤ / ٧ / ١٩٧٣ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض والضمان الخاصة بمشروع تنمية واستغلال حقل غازات أبو قير البحرى بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٣/٧/٤ ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ م

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم البدلات الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / محمد أنور عبد المعطى ، وكيلا للجهاز المركزى للمحاسبات بدرجة وكيل أول مع منحه المرتب وبدل التمثيل المقررين لتلك الدرجة .

مادة ٢ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ المحرم سنة ١٣٩٤ (٧ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات